حصيرا او فروة في ارض او مسطبة ووقفها مسجدا صح ذلك وجرى عليهما
احكام المساجد ويصح الاعتكاف فيهما ويحرم على الجنب المكث فيهما وغير ذلك
ح واذا ازيلت الزلكة الموقوفة مسجدا او نحو البلاط او الخشبة المبنية زال
حكم الوقف فلذا سم في الوقف عن حواشي التحفة عن فتاوي السيوطي ثم قال سم
ولينظر لو اعاد بناء تلك الالات في ذلك المحل بوجه صحيح او في غيره كذلك
هل يعود حكم المسجد لذلك البنا بدون تجديد وقف فيه نظر انتهى قوله
ولكثرة جماعة اي غالبا قوله وللاستغناء الخ اي ان كانت مدة تتخللها جمعة
وحيث انتفت العلتان الاخيرتان تعينت الاولى فيطلب الجامع لها وحدها على
المعتمد قوله لقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ولذلك لو كانت
الجمعة تقام في غير مسجد لم يبطل تتابعه بالخروج لها ويستثنى غير ولو نذر الجامع
ما لو عين غيره فالمعين اولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة قوله مقارنة اللبث
في الايجاب فالاصح اثر دخول المسجد لقصد اللبث قبل وجوده لان شرط النية
ان تقترن باول العبادة واول الاعتكاف اللبث او نحو التردد دون ما قبلهما واقول
يؤخذ مما سبق في كلامه نذب النية اثر الدخول مع تقليد القائل به ثم يعيدها
مقارنة لمكثه وان لم اقف على من نبه عليه قوله الفرضية اي او النذر قوله
بخلاف الصوم الخ اي فيجب فيهما التعيين لان وجوبهما يكون بالاصالة والنذر
ويسن هنا الاضافة الى الله وفي الايعاب بلا ادا وان لم يكن عليه قضاء او القضاء
ان كان عليه قياسا على الصلاة قوله اليه اي المسجد قال القليوبي بسوا الاول المسجد
وغيره وان لم يخطر بباله اعتكاف قوله تجديد النية وان طال زمن خروجه
وصدر منه ما ينافي الاعتكاف كالجماع لا ما ينافي النية وهو في زمن الخروج
غير معتكف لا حقيقة ولا حكما قوله مطلقة اي عن التعيين او معينة ولم
يشترط تتابعها قوله فيجددها اي النية هذا هو المعروف في كلام ائمتنا
كما اوضحته في الاول ووقع في التحفة ما يوهم بطلان ما اعتكفه قبل خروجه

وليس

وليس مرادا كما اوضحته في الاول فتعبير غير التحفة احسن واوضح من تعبيرها
قوله غير عازم الخ هذا المزيد كرره هنا لما ذكروه في القسم الاول وذكر القليوبي
قال كالتي قبلها بل اولى اذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا لم يوافق
في هذه على ذلك وفي كلام ابن عبد الحق ما يوافقه اذا عاد الى مسجد غير الاول
وهو اكثر مسافة منه الخ وقال الشوبري نقل ان شيخنا الرملي افتى به وفي
بعض الحواشي لابن عبد الحق انه يكفي العزم هنا بالاولى فليحرر انتهى وفي
حواشي الحلبي قوله جدد النية اي عند دخوله وان كان عزم عند خروجه
على العود للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعه وفي كلام بعضهم انه يكتفي فيها
بذلك بالاولى قوله اخراج في المعتمد خلافه كما اوضحته فيهما انهم اتفقوا
في عدم قطعه التتابع في القسم الثالث كما هو ثم رايت الشيخ بحثه في شرحي الارشاد
فيه قوله غير عازم على العود هذا لم يحضرني الوقوف على من ذكره في هذا
المحل غير الشيخ في هذا الكتاب خاصة فحرره قوله بالاتي اي في الفصل الذي
بعد هذا او هذا القسم يفترق فيه ما لا يفترق في الذي قبله قوله وبالاول
اي المسجد الحرام يعني انه المعتمد قال الزركشي في احكام المساجد يتحصل
في المراد بالمسجد الحرام سبعة اقوال انه المكان الذي يحرم على الجنب الاقامة
فيه انه مكة انه الحرم كله انه الكعبة انه الكعبة وما في الحجر من البيت انه
الكعبة والمسجد حولها انه جميع الحرم وعرفة انتهى وكان الفرق بين الاول
والسادس انه لو وقف في الحرم مسجد غير المسجد الحرام يدخل على الاول
دون السادس قوله وبالثاني اي مسجد المدينة وهذا اعتمده متاخروا
ائمتنا تبعا للنووي وقيل يعم ما زيد فيه ونقل عن الجمهور وقيل يعم سائر
المدينة قاله في الاحياء وصرح به بعض المالكية قوله في زمنه صلى الله عليه
وسلم وهو مائة ذراع طولا ومثلها عرضا وحده شرقا حجرته صلى الله عليه وسلم
ومن المغرب الاسطوانة الخامسة من المنبر ومن جهة الشام قريب من الاحجار التي

Copyright © King Saud University